

Distr.
GENERAL

A/RES/50/165
16 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/630 و Corr.1)]

١٦٥/٥٠ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الذي أيدت فيه إعلان المبادئ وبرنامج العمل كما اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية^(١)، وإلى قراراتها ٧٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٠٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢) وإلى إعلان بيجين ومنهاج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٣)،

(١) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، روما، ١٢-٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP)، الذي أحيل إلى الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/34/485).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٤٧، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي رحبت فيه باعتماد مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي للمرأة الريفية، المعقود في جنيف في شباط/فبراير ١٩٩٢، لإعلان جنيف بشأن المرأة الريفية^(٤)، والذي حثت فيه جميع الدول على العمل من أجل تحقيق الأهداف التي تم إقرارها في الإعلان،

وإذ ترحب بتزايد وعي الحكومات بالحاجة إلى وضع استراتيجيات وبرامج كفيلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي في بلدان نامية عديدة، ولا سيما في المناطق الريفية، قد تضرر على نحو خطير من جراء الأزمات الاقتصادية والمالية، وأن عدد النساء الريفيات اللواتي يعانين من الفقر يتزايد باستمرار،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل، في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأخذة في اعتبارها أيضاً إعلان جنيف بشأن المرأة الريفية، على إيلاء أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجاتها العملية واحتياجاتها الاستراتيجية، وذلك بطرق شتى منها:

(أ) إدراج اهتمامات المرأة الريفية في سياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية، وبصورة خاصة عن طريق منح أولوية أعلى لمخصصات الميزانية المتصلة بمصالح المرأة الريفية؛

(ب) تعزيز الآليات الوطنية وإقامة صلات مؤسسية فيما بين الأجهزة الحكومية في مختلف القطاعات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الريفية؛

(ج) زيادة مشاركة المرأة الريفية في عملية صنع القرار؛

(٤) A/47/308-E/1992/97، المرفق.

(٥) A/50/257/Rev.1-E/1995/61/Rev.1.

(د) اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حصول المرأة الريفية، بالكامل وعلى قدم المساواة، على الموارد الإنتاجية، بما في ذلك حقها في الميراث وفي ملكية الأرض والممتلكات الأخرى، والائتمانات ورأس المال، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الضرورية، والأسواق والمعلومات، وتلبية احتياجاتها الأساسية من المياه والمرافق الصحية؛

(هـ) الاستثمار في الموارد البشرية التي تتمثل في المرأة الريفية، وخصوصاً، من خلال البرامج الصحية وبرامج محو الأمية وتدابير الدعم الاجتماعي؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تشجع على تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى تحسين حالة المرأة الريفية ضمن الإطار الشامل للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية المعقودة مؤخراً؛

٤ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي دعت إلى عقده منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٦ إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة تحسين حالة المرأة الريفية، آخذاً في الاعتبار دورها في إنتاج الأغذية وفي الأمن الغذائي، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) إلى أن يولي الاعتبار الواجب، في صياغة الاستراتيجيات والتدابير ذات الصلة، للجوانب المتعلقة بنوع الجنس في النزوح من الأرياف إلى المناطق الحضرية وأثره على حالة المرأة الريفية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المختصة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، مع مراعاة التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥